

القاهرة في: ٧ ديسمبر ٢٠١٥

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

في ضوء الاهتمام الذي يوليه البنك المركزي المصري لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتأكيداً على دور البنوك في تمويل تلك الشركات لما لهذا النوع من التمويل من دور أساسي في تنمية الاقتصاد القومي وتوفير فرص العمل للشباب وخفض نسب البطالة، وبالإشارة إلى مبادرة البنك المركزي المصري بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارته بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨،

أود الإفادة أنه في ضوء تفاوت تعريف البنوك لهذه الفئة من الشركات، فقد تطلب الأمر وضع تعريف موحد للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وفقاً لما هو متبع في معظم دول العالم بغرض توفير بيانات وافية ودقيقة عن هذا القطاع. كما تطلب الأمر أيضاً إجراء تعديلات على بعض التعليمات الرقابية القائمة منها القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢٦ أبريل ٢٠٠٥، وكذا أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ (مرفق جدول يوضح تعديلات أسس تقييم الجدارة الائتمانية).

وبناءً عليه، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ ما يلي:
١. تُعرف الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر كما يلي:

<u>الجديدة (حديث التأسيس)</u>		<u>القائمة</u>		الشركات والمنشآت
حجم العمالة*	رأس المال المدفوع**	حجم العمالة*	حجم الأعمال (المبيعات/ الإيرادات السنوية)	
أقل من ١٠ أفراد	أقل من ٥٠ ألف جنيه.	أقل من ١٠ أفراد	أقل من مليون جنيه.	متناهية الصغر
أقل من ٢٠٠ فرد	من ٥٠ ألف جنيه إلى ٥ مليون جنيه للمنشآت الصناعية و ٣ مليون جنيه لغير الصناعية.	أقل من ٢٠٠ فرد	من مليون إلى أقل من ١٠ مليون جنيه.	الصغيرة جدا
			من ١٠ مليون إلى أقل من ٢٠ مليون جنيه.	الصغيرة
			من ٢٠ مليون إلى أقل من ١٠٠ مليون جنيه.	المتوسطة

* حجم العمالة استرشادي وغير مُحدد لتعريف الشركة أو المنشأة.

** يتم استخدام "رأس المال المدفوع" في حالة الشركات والمنشآت الجديدة بدلا من حجم الأعمال، وذلك لمدة عام واحد من بدء مزاولته النشاط حتى يتوفر لديها البيانات الخاصة بحجم الأعمال، وعليه يكون هذا التصنيف مؤقت وبعد ذلك يتم تطبيق التعريف الأصلي القائم على حجم الأعمال.

٢. تعديل مبادرة البنك المركزي المصرية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٤٠٨/٢٠٠٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن إعفاء البنوك من نسبة الاحتياطي مقابل ما يتم منحه من قروض مباشرة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر على النحو التالي:

- أ- تطبيق المبادرة على كل من الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة.
- ب- يتم تعديل المادة الثانية من المبادرة بشأن الشروط الواجب توافرها بالشركات والمنشآت محل الإعفاء وفقاً للتعريف الجديد المقترح أعلاه.

ج- إلغاء البند ٦ (ج) من القواعد والإجراءات التفصيلية الصادرة في ١٤ يناير ٢٠٠٩ الخاصة بتطبيق أحكام المادتين الأولى والثانية من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري^١ بشأن ضرورة الحصول على شهادة معتمدة من مراقب الحسابات بحجم أعمال الشركة أو مبيعاتها لأقرب ربع من العام المالي.

٣. فيما يخص قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٨/٢٠٥ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ بشأن تقديم الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score) لخدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتزام كافة البنوك وشركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي بالحصول على المعلومات والبيانات الائتمانية الخاصة بمديونيات تلك الشركات والمنشآت التي لا يجاوز حجم الائتمان الممنوح لأي منها مليون جنيه.

يتعين في هذا الشأن الإقرار وفقاً للتعريف الجديد الوارد بالبند (١) وذلك بدلاً من الإقرار وفقاً لحجم الائتمان الممنوح (بحد أقصى مليون جنيه)، على أن تقوم الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score) بإظهار الشركات والمنشآت وفقاً للتعريف الجديد ضمن تقاريرها الصادرة.

٤. وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري، تلتزم البنوك بالإقرار عن مركز كل عميل يقدم له تمويل أو تسهيل ائتماني يبلغ ٣٠ ألف جنيه مصري فأكثر سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري. وفي هذا الصدد يتعين لدي الإقرار وفقاً لما تقدم إضافة التعريف الجديد بالإقرار عن نوعية الشركات والمنشآت (متناهية الصغر، صغيرة جداً، صغيرة، متوسطة)، على أن يقوم البنك المركزي المصري بإتاحة هذه المعلومة للاطلاع.

^١ قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ الصادر بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٥. تعديل أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ كما يلي:

- أ- تعديل البند "أولاً/١/هـ" الخاص بنتائج "تحليل المركز المالي للعميل وفقاً لما تعكسه قوائمه المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل..."، بحيث يتم السماح للبنوك بتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة جداً ومتناهية الصغر - وفقاً للتعريف أعلاه - خلال العام الأول من التعامل دون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات وذلك في ظل عمل معظمها في القطاع غير الرسمي وإتاحة فترة كافية لتأهيلها تدريجياً لإعداد بيانات وقوائم مالية معتمدة. مع مراعاة أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك الضوابط المناسبة التي تتماشى مع تمويل هذه النوعية من الشركات بما يكفل التحقق من سلامة الموقف المالي للعملاء.
- ب- مراعاة تطبيق قواعد إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الواردة بالبند "أولاً" على الشركات والمنشآت المتوسطة.
- ج- تعديل البند "ثالثاً" ليصبح "إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تصنيف الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة"، وتعديل التعريف الوارد به وفقاً للتعريف الموحد الجديد.

٦. تُمنح البنوك فترة لتوفيق أوضاعها وفقاً لما سبق تنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠١٦.

٧. ضرورة تطوير الإدارات المتخصصة في تمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالبنوك من خلال وضع سياسات وإجراءات ونظم داخلية، والبدء في تجميع البيانات اللازمة لوضع نظام تصنيف ملائم لطبيعة هذه الفئة من العملاء، ذلك على أن يتم تطبيقه بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخه.

يرجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر

(مرفق)

إيضاح البند (٥) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة

في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ بخصوص تعديلات أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات

الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥

البند	قبل التعديل	بعد التعديل
أولاً:	إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات:	إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات متضمنة الشركات والمنشآت المتوسطة:
أولاً/١/هـ	هـ- يراعى لدى تحديد الجدارة الائتمانية العوامل التالية: • ... • ... • نتائج تحليل المركز المالي للعميل وفقاً لما تعكسه قوائمه المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل...	يضاف للبند ما يلي: • يتم السماح للبنوك بتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة جداً ومتناهية الصغر (وفقاً للتعريف الجديد) خلال العام الأول من التعامل دون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات. مع مراعاة أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك الضوابط المناسبة التي تتماشى مع تمويل هذه النوعية من الشركات بما يكفل التحقق من سلامة الموقف المالي للعملاء.
ثالثاً:	إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تصنيف القروض الصغيرة للأنشطة الاقتصادية:	إدارة المخاطر الائتمانية وأسس تصنيف الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة:
ثالثاً/١	التعريف: القروض الصغيرة هي تلك القروض الممنوحة من البنك للحرفيين وأصحاب المهن ومشروعات الشباب، والمؤسسات التي لا يتجاوز حجم أعمالها مليون جنيه.	التعريف: التعريف الجديد للشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة، الصادر بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ ديسمبر ٢٠١٥.